(القرار رقم ١٦٢٦ الصادر في العام ١٤٣٧هـ) في الاستئناف رقم (١٤٥٧/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ المرادة الموافق ١٤٣٥/١٢/٣٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

حيث تلقت هذه اللجنة خطابا من الشركة أ بتوقيع/مدير إدارة الزكاة والضريبة بشركة ب برقم (٥١٧٠) وتاريخ ١١/١١/١٣١هـ، وتم قيده لدى هذه اللجنة برقم (٤٣١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٢هـ يتضمن رغبته في سحب استئنافه، لذا ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والهيئة لسحب المكلف استئنافه على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، وبناء على الوصول إلى تسوية نهائية مع الهيئة.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أُولًا: انتهاء حق الشركة أ في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،